

لا يتركه ولو قال المسلم اليه ان يبيع له اجرا قال رب السلم كان له اجل كان القول لرب السلم عند رب السلم البيعتين
فيما كانه ما يبيعه وهو الاجل وهو حق له كان باطلا فان قيل السلم اليه ليس منعته لانه يبيعه فساد العذر وفيه نفعه
لانه لا يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العذر بل يجب عليه رد اسر المال وهو اقل من السلم فيه عادة فوجب ان يكون القول
له اذ كانه لو فسد الفساد بسبب عدم الاجل يختلف فيه بين العلم ان يبيعه الفساد فلا يعتبر النفع في سقوط السلم فيه
عنه بخلاف عدم الوصف عند ان الفساد فيه قطعي فيعتبر انكار المسلم اليه لانه ليس منعته لان فيه نفعه
بسقوط السلم فيه عنه ودراس المال بخلاف انكاره السلم فيه لانه منعته حيث يترك وجوب حقه وهو السلم فيه
لان من يبيع على اسر المال عادة واذ اجعل القول لرب السلم يبيع في مقدار الاجل اليه ايضا في ملكه بان ادعا المسلم اليه
لاجل وانكره السلم والقول لرب السلم اليه عذرا حقيقيا وعدهما القول لرب السلم لا يترك حقه عليه وهو الاجل
كان القول له وان انكره السلم كقول المال يقول للمسلم شرطت لك نصف الزرع الا عشرة دراهم وقال المصارع
شرطت لي نصف الزرع وان كان القول لرب المال وان كان فيه فساد العذر لانه منكر لا يستحق ان يترك حقه عليه ولا يبيعه
انها انفق على عذر السلم وانما فقها على العذر انما على شرط السلم له ولو يبيعه له ولو يبيعه له ولو يبيعه له ولو يبيعه له
لاجل بعد ذلك رجوع منه ان يبيع بغيره بل يبيع بالثمن اذا ادعا احدهما النكاح بغير شرطه والآخر يشترط ان يكون
القول لمن يبيعه النكاح بشروطه بخلاف المصارع لا يبيع بالثمن فيقول على عذر واحد وان كان المصارع اذا صححت تترك شركة
في الزرع واذ انسدت تكون واجبة ولو لم يسلما انما انفق على عذر واحد فالمصارع غير لازم لان كل واحد منهما يمكن
من فسخه بعد العذر بغير نفع باختلافها كما اذا ارتفع بالانكار في مجرد دعوى المصارع في مال الرب المال كان
القول للمكر وهو الرب المال بخلاف ما اذا قال المصارع لرب السلم ان يبيعه له فقلت في تزويجي وانا
بالفقه فان القول له وان كان فيه فساد العذر لانه يبيعه بالثمن حيث اسدله الى حاله متا فيه الصحة لعدم
الاهلية قال **وعرض السلم والاستصناع في حقه وطهنت وحق اما السلم ثلاثة** يمكن ضبط صفته ومعرفة
تدبره فوجب القول بحوازه اذا اجتمعت فيه شروطه على ما بيننا من قبل **واما الاستصناع** للاجتماع الثابت
بالتعامل من لدن النبي صلى الله عليه وسلم اليه **وسمى** اي بوضا هذا وهو من اقرب الحج وقد استصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل بيته النكاح باراه المومن حسنا فهو عند الله حسن وهذا الاستصناع والقباس لا يجوزانه
مع المعدوم وهو من غيره ولكن تركه العمل به ما ذكرنا والقباس تركه مثله كقول الجار والجار يبيع وطهنت
ما من السوا فليس كل ذلك جائز للتعامل وان كان القياس باياه للمعالة لانه لا يعرف كم قدر يفتقر في الجاهل
وكم قدر يستعمل ويستمر من المال وكم قدر يخرج من الدار ولا يعتبر القياس بمقابلة الاجزاء الفاضل وقد قال
عليه السلام لا يجمع السجل الصلواته ولا يستحل عدل على قول في حقيقته في المزارعة فان التعامل فيه موجود
ومع هذا ما اخذ به واخذ بالقباس لان الحالات فيها كان موجودا في الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات
حالات ما نحن فيه فانما يجوز اذ اري فيه تعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه ويكون سلكا اذا اجتمعت
فيه شروطه **والسوا** ان الاستصناع يجوز ببيعها وقال الحكم الشهيد انه وعد وليس ببيعها وانما يقعد ببيعها اذا
اى به مرفوعا ليعاين ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما وحده فترك الجهور ان محمدا رحمه الله ساءه مثل
وذكر فيه القياس والاستصناع وقد بينا فيه نفعه تعامل وما لا تعامل فيه واثبت فيه خيار الروية والبيع
به البدل في حال فطرا ما قاله والمعدوم قد يعتبر مودعا حكما للمحاجة فلهارة الاستحانة وعكسه انما
المستحق بالقبض وقد نعتت المحاجة هنا اذ كل واحد لا يجد فقامت عا بواقف رجله واذا ما يوافق اصعبه
وقد يجوز بيع المعدوم للمحاجة اصله مع المنافع والمعقود عليه العين دون العمل عند الجهور وقال ابو سعيد
البرقي المعقود عليه هو العمل لان الاستصناع استعمال من الصنع وهو العمل تقسيمه العقود به دليل على انه

هو المعقود عليه ولا يد فيه بمنزلة الالة للعقل ولهذا لا يسلط بوجه احد **الاربع** ولهذا لا يشترط ان يعلم
بعد العقد حتى لو جابه لامن صنعته قبل العقد فاحذ حازر كذا لو جابه بوجه وابعه الصانع قبل
ان يراه المستصنع حازر لو كان المعقود عليه العمل الجار هذا كله وكذا جرحه انه قال اذا جابه مرفوعا
فلمستصنعه الجار لانه استصنع بماله يراه ساءه شرأ واثبت فيه خيار الروية وهو لا يثبت الا في عين دانها
يسلط بوجه اذ لم يكن الاستصناع شيئا بالاجارة من حيث ان يملك الصانع فلهذا لا يجازى انما يسلط
بوجه اذ لم يكن الصانع له البيع وهو المقصود احربنا به ما ذكرنا من حكم البيع وقيل ان الجار اذا يبيعا
انتمها قبل التسليم لان البيع لا يسلط بوجه احد الجار بل يبيعه من تركه والاجارة لا يثبت فيها ما ذكرنا من
احكام البيع لجهنا بهما على النعاقب لتعد رجوعها في حال الاجارة كما قلنا في المحدة بسبب الغرض هبة ابتداء بيع
انها والمعي فيه ان المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرنا ما جازنا على الامر من حظها فان
قبل اذا اعتبرتم فيه على الاجارة ومعنى البيع وجب ان يجر كل واحد منهما على المعني ولا يخبر بقلص الاجارة
تفصيلا لا عذار وهذا عذر لان الصانع يلزمه الصلوة بقوله الصرم فيما عدا ان كان الصانع فسخه وكذا البيع
يثبت فيه خيار الروية فيما عدا ان يكون للمستصنع الفسخ لانه استصنع بماله يراه على من قال بالخيار لان
الجواز للصورة فيظهر في حقه ولا ضرورة في حق الزاوم فلا يظهر في حقه **والثاني** اذا اراد
المستصنع الخيار اذا اراد الصلوة لانه استصنع بماله يراه بخلاف السلم لانه لا يبايعه في اثبات الخيار فيه لانه كلما
رده عليه اعطاه غيره لكونه غير متعين اذا لم يبيع فيه دين في الذمة فيبيع فيها حتى يقبضه وخياره يبيعه
لا يبيع فيها الا خيار ولا خيار للصانع لانه ما يراه ويبيع في حقيقته ان له الخيار ايضا لانه لم يبيعه الصلوة
الصرم وعين في يوسف لانه لا خيار لوجوده اما الصانع فلما ذكرنا واما المستصنع فلان في اثبات الخيار
له اختيار الصانع فيما لا يرغب فيه غيره ان للمستصنع الخيار دون الصانع لانه المشتري لما يراه والصانع
يايع **قال** **ولما يبيع بوجه قبل ان يراه** كما لا يخفى الا بالخيار والمستصنع قبل ان يراه كان له ان يبيعه لعدم
تعينه واذ اراد يبيعه له ليس له ان يبيعه لانه بالاختيار اسقط خياره ولو لم من جانبه فاذا رضى المستصنع
ثبتت الزاوم في حقه ايضا **قال** **وسمى** اي اذا جاز المستصنع صل ساءه هذا عند في حقيقته وان يبيعه
قال ابو يوسف ومحمد ان ضرب الاجل فيما فيه تعامل هو الاستصناع وان ضرب فيما لا تعامل فيه فهو السلم لان
الاستصناع فيما لا تعامل فيه كالقبض وهو لا يجوز اجتمعا فتعين حله على السلم تجزى الجواز اما فيما فيه تعامل
كالخوف ونحوه فيعمل الوجهين لكن لفظ الاستصناع حقيقته فيه كان مما نطقت فثبتها اولى ويحل الاجل على
الاستصناع لانه لا يخلو ان يكون ذلك للتجديد ويحل ان يكون للاستعمال ولفظ الاستصناع محكم فيه فيعمل
المختل عليه لان الاستصناع عقد جائز غير لازم فيذكر الاجل لا يكون لازما لعقد الشركة والمضاربة ولا في
الاجل للمضاربة وما في غير المطالبة فلا يخرج به العدم من جنس الى جنس اخر ولو كان الاستصناع بذكر الاجل يبيعه
كان السلم بدون ذكر الاجل استصناعا وانه لو كان بذكر الاجل ساءه ان كان ناسدا لانه شرط فيه عمل رجل واحده
وايه مقصد السلم كما شرط اطعام قرية بعينها ونحوه بخلاف ما لا تعامل فيه لانه لو لم يعمل على السلم لفسد الزرع
انه يفسد اذا لم يضر به لاجل قيمته عليه ما يمكن ما ذكرنا ولا في حقيقته انما يخلو السلم كان حله عليه اولى وهذا
لان جوارها على خلاف القياس لما في حقه جوار السلم ثبت الكتاب والسنة المشهوره وجماع الامة فيما فيه
تفاعل وما لا تعامل فيه وجواز الاستصناع ثبت بتفاعل الناس والسنة العريضة في بعض الاشياء كان حله على
السلم اولى بها اجزاء لكونه اذ لم يسلط الجار ولهذا اجاز عليه فيما لا تعامل فيه اذ اضررت له اجل لكونه ان يضر
السلم وصرح في كتابه المقتضود والزرع بالمقتضود اولى من الزرع باعتبار اللفظ لان الزرع انما يضر
ان لا يبرأ الاصل كقالة والكفالة بشرط يراه الاصل حوله وكذا لو بيع المنافع كان اجارة ولا ضرب الاجل

والبيع